القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين
لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني
خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط
في صحة الصلاة عندي وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى احدهم جالسا قدر على الخشوع
والحضور فكان القعود اكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل
ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام
مقامه مع قول مالك في اشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي
انه يتخير فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه
الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء
والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله
والضحاك وذلك ان وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه
فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها
بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة
وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب
ابي حنيفة واختارها الخرقي ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف
وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما ان طال الوقوف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر
خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا في آن واحد دون الاصاغر
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من قال بعدم استحباب
وضع اليدين تحت الصدر مع وروده ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي
دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله
عز وجل فكان ارسالهما او جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور
مع الله اولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون
يديه تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل
فارسال يديه بجنبيه اولى وبه صرح الشافعي في الام فقال وان ارسلهما
ولم يعبث بهما فلا باس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا

في

في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره اولى وبذلك يحصل الجمع بين اقوال الائمة
رضي الله عنهم انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد
التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح
كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحجير
حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب
القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم التحجير فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة بالتعوذ
اول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ اول كل ركعة ومع
قول مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو
بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة
عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه اول ركعة ذهب ولم يرجع
اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة
العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى
تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة
العزم في القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك امر يحرق
ابليس كما جربناه بخلافه في النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير
بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه
ودونيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله
تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن
لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده
بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو انه تعالى قال فاذا
قرأت الفرقان لم يحتج القارئ الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم
ان الاستعاذة في اول الركعة الاولى فقط خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ احدهم
من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة
في كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر احدهم على طرد الشيطان
من اول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك امر الائمة مثل هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)